التناقض بين الحصانات الممنوحة لمنصب رئيس الجمهورية ومبدأ تحمل المسؤولية

The contradiction between the immunities granted to the position of the President of the Republic and the principle of bearing responsibility

م.م. أحمد رحيم هاشم

كلية القانون – جامعة الكوفة

Ahmedr.alyasiry@uokufa.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١١/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١/٢٧

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التعارض بين الضمانات الواسعة التي يمنحها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لمنصب رئيس الجمهورية، مثل صعوبة إقالته، وبين طبيعة اختصاصاته التي تعد في الغالب اسمية ومحدودة التأثير في صنع القرار. كما يتناول البحث تحليلًا للنصوص الدستورية ذات الصلة، مقارنةً بالتجارب الدستورية الأخرى، لفهم ما إذا كانت هذه الضمانات تتناسب مع طبيعة المنصب أو تمثل تناقضًا مع قاعدة "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية".

الكلمات المفتاحية: الحصانات، منصب رئيس الجمهورية، مبدأ تحمل المسؤولية.

Abstract:

This research aims to study the conflict between the broad guarantees granted by the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 to the position of the President of the Republic, such as the difficulty of dismissing him, and the nature of his powers, which are mostly nominal and have limited influence on decision-making. The research also analyzes the relevant constitutional texts, in comparison with other constitutional experiences, to understand whether these guarantees are consistent with the nature of the position or represent a contradiction with the rule "where there is authority, there is responsibility."

Keywords: Immunities, Presidential office, Principle of responsibility

المقدمة

النظام البرلماني من الانظمة السياسية التي لا تعطي لرئيس الجمهورية الا اختصاصات رمزية شرفية، لأن الوزارة هي محور النظام البرلماني وتمارس الاختصاصات التنفيذية من قبلها، واستنادا الى القاعدة التي تقول(حيث توجد السلطة توجد المسؤولية) فلا يسال رئيس الجمهورية سياسياً في اغلب النظم البرلمانية، واستثناء من القاعدة المذكورة يمكن ان يسال رئيس الجمهورية عن اخلاله بواجباته الدستورية والقانونية، وتبرير ذلك يرجع الى كون رئيس الجمهورية جزء من السلطة التنفيذية وجناحها

الثاني في النظام البرلماني اذ يفترض ذلك ان تكون له صلاحيات معينة، اضف الى ذلك كونه منتخب سواء من الشعب مباشرة او من السلطة التشريعية، أي انه يمثل الشعب مما يترتب على ذلك اعطائه الصلاحيات ومن ثم مسائلته عن اخلاله بالتزاماته الدستورية والقانونية.

اهمية البحث: تتمثل اهمية البحث في ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اخذ بالنظام البرلماني بموجب المادة الاولى منه، والذي منح رئيس الجمهورية بعض الاختصاصات التي يمكن ان يقال عنها انها اسمية، مما يقتضي الوقوف امام هذه الصلاحيات والمسؤولية التي تقع على عاتقه في حال الاخلال بها.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث بالأمور الآتية:

١. ان مسؤولية رئيس الجمهورية التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تعد من المواضيع المهمة والتي تمثل اتجاهاً جديد جاء به الدستور لأن نظام الحكم في العراق هو نظام برلماني ووفقا لهذا النظام فان رئيس الجمهورية ليست له صلاحيات فعلية وبهذا فانه لا يسأل سياسيا، الا ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اخذ بمساءلة رئيس الجمهورية امام الصلاحيات الاسمية الممنوحة له، وقد اعطى له ضمانات لا تتناسب مع منصبه.

٢. وتتمحور الاشكالية الثانية في ان الدستور نص في المادة (٩٤) على ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة، الا انه لم يجعل لقرارها المتعلق بإدانة رئيس الجمهورية صفة البتات هذا وعلقه على موافقة مجلس النواب وفي هذا انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، كما ان الدستور لم يحدد طبيعة هذه المسؤولية هل هي سياسية ام جنائية، مما يقتضي الوقوف على هذه الاشكاليات الدستورية ومن ثم بيان حدود المسؤولية الواقعة على رئيس الجمهورية مع مدى تناسبها للصلاحيات الممنوحة له.

خطة البحث: سنقسم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول الضمانات الخاصة لتولية رئيس الجمهورية بمطلبين نتناول في المطلب الاول طرق اختيار رئيس الجمهورية في النظام البرلماني وفي المطلب الثاني نتطرق الى كيفية انتخاب رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥. اما المبحث الثاني فسنتناول فيه الضمانات الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية في النظام البرلماني بمطلبين نتناول في المطلب الاول مبدا عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني وفي المطلب الثاني نتناول مسؤولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المبحث الأول: الضمانات الخاصة لتولية رئيس الجمهورية

يشكل منصب ريس الجمهورية اهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية في الدولة باعتباره رأس الدولة ووجهها، لذلك تختلف الدساتير التي تأخذ بالنظام البرلماني بشان الطريقة التي يتم من خلالها اختيار الرئيس لذلك سنتناول في هذا المبحث طرق اختيار رئيس الدولة في النظام البرلماني في المطلب الاول وكيفية اختيار رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق اختيار رئيس الدولة في النظام البرلماني

تختلف دساتير الدول الجمهورية التي تأخذ بالنظام البرلماني بشان الطريقة التي يتم بها اختيار رئيس الجمهورية فمنها من تبنت اخيار رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة و بعضها اخذ بانتخاب الرئيس من قبل البرلمان والبعض الاخر اخذ بطريقة الجمع بين الشعب والبرلمان في الانتخاب، لذلك سنتناول هذه الطرق في ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب

ووفقا لهذا الطريقة فقد يتم انتخاب رئيس الجمهورية على درجة واحدة من قبل الشعب مباشرة، او يتم اختياره على درجتين ووفق الاتي:

اولا: الاختيار من قبل الشعب مباشرة. وفقاً لهذه الطريقة يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة وعلى درجة واحدة، من ذلك ما نص عليه المادة (٦) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ بعد التعديل سنة ١٩٦٢ على ان "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع الحر المباشر لمدة خمس سنوات"[١]، كذلك الدستوري المصري لسنة ٢٠١٢ اذ نصت المادة (١٣٦) على" ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر "[٢], وكذلك الدستور الجزائري لسنة ١٩٦٩ ودستور جمهورية موريتانيا لسنة ١٩٩١. وقد تبنت دساتير عديدة هذا الاسلوب، وتتميز هذه الطريقة بانها تضمن استقلال رئيس الجمهورية من تأثير البرلمان والكتل السياسية المشكلة له، كما تعد هذه الطريقة اكثر ديمقراطية، وقد اثبت الواقع العملي ان كفة الرئيس تعلو على البرلمان فيما لو تم انتخابه من قبل الشعب، كون الاخير يستمد شرعيته من الشعب مباشرة، لأن النائب في البرلمان وان كان يمثل الشعب لكن تمثيله محصور بعدد معين من افراد الشعب وفي دائرة ضيقة بينما الرئيس يعتبر ممثلاً عن كل الشعب اذا ان البلد يكون دائرة انتخابية واحدة[٣].

ثانيا: اختيار رئيس الجمهورية من قبل مندوبين عن الشعب: وبموجب هذه الطريقة يتم انتخاب رئيس الجمهورية على درجتين اذ يقوم الشعب بانتخاب مندوبين وهؤلاء هم من يقوموا بانتخاب الرئيس من ذلك ما اخذ به الدستور الفنلندي لسنة ١٩١٩ ودستور الارجنتين وكذاك الدستور الأمريكي [٤].

الفرع الثاني: انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان

يرى انصار هذه الطريقة ان انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان هو انتخاب من قبل الشعب على درجتين، اذ ان انتخاب الرئيس من قبل البرلمان هو تجسيد للإرادة الشعبية، وقد اخذت بهذه الطريقة اغلبية الانظمة البرلمانية الموجودة حاليا، منها الدستور اللبناني والعراقي لعام ٢٠٠٥ والتركي لعام ١٩٦١ وتعني هذه الطريقة ان البرلمان ينفرد باختيار رئيس الجمهورية وفق الاليات التي نص عليها الدستور[٥]. وسنتناول هذه الطريق في المطلب الثاني من هذا المبحث عند تناول طريق اختيار رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الفرع الثالث: انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب والبرلمان

تنص بعض الدساتير التي تأخذ بالنظام البرلماني بتبني طريقاً وسطاً في اختيار رئيس الجمهورية وذلك عن طريق قيام البرلمان بترشيح رئيس الجمهورية وعرضه على الشعب للاستفتاء عليه، من ذلك ما اخذ به الدستور السوداني لعام ١٩٧٣ الملغي[٦]، وان الاخذ بهذه الطريقة يؤدي الى التخفيف من استقلال الرئيس امام البرلمان كما لا يجعل منه خاضعا للأخير كما لو تم انتخابه من قبله.

الفرع الرابع: انتخاب رئيس الجمهورية من قبل هيئة خاصة

اعطت بعض دساتير الدول البرلمانية مهمة اختيار رئيس الجمهورية الى هيئة خاصة ويختلف تشكيل هذه الهيئة حسب دستور كل دولة، ووفقاً لهذه الطريقة يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان بالاشتراك مع مندوبين من قبل الشعب او اعضاء في المجالس المحلية الاقليمية، من ذلك ما اخذ به الدستور الاسباني لسنة ١٩٣١ [٧] ودستور المانيا ودستور الهند لعام ١٩٤٧ اذ نصت المادة(٥٤) من الدستور الهندي على ان انتخاب رئيس الجمهورية الاتحادية الهندية من قبل هيئة انتخابية مؤلفة من الاعضاء المنتخبين في البرلمان الاتحادي والاعضاء المنتخبين في المجالس التشريعية للولايات [٨].

المطلب الثاني: انتخاب رئيس الدولة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

يعد رئيس الجمهورية رمز وحدة الدولة ويمثل سيادة البلاد، ويعد عنصر التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبهذا نصت المادة (٧٦) من الدستور " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة ارضيه، وفقا لأحكام الدستور"[٩]. وللوقوف على الية انتخاب رئيس الجمهورية سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول الشروط التي يجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية، والية اختيار رئيس الجمهورية في الفرع الثاني:

الفرع الأول: الشروط التي يجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية

حددت المادة (٦٨) من الدستور الشروط العامة التي يجب توافرها فيمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية وهذه الشروط هي:

٣. **عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين:** وبهذا ليس للمتجنس الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لأنه لا يحمل الجنسية العراقية بالولادة حتى وان كان ابواه يحملان الجنسية العراقية، كما يجب ان يكون من ابوين عراقيين، وهذا يعني ان ليس للعراقي بالولادة ان يرشح لمنصب رئيس الجمهورية اذا لم يكن احد ابويه عراقياً، وهذا الشرط يتعارض واحكام المادة (١٨/أولا) من الدستور والتي تنص "يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي او لأم عراقية"[١٠].

٤. **كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره:** وهذا من الشروط البديهية التي يجب ان تتوافر في المرشح لرئاسة الدولة.

٥. **ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن:** وقد وضع الدستور هذا الشرط باعتبار ان الرئيس هو القائد الذي يجب ان يتحلى بهذه المواصفات، كما ذكرت المحكمة الاتحادية العليا ذلك في قرارها المرقم ١٧/ اتحادية/٢٠٢٢[١١]. المتعلق بالحكم بعدم دستورية قرار رئيس مجلس النواب بقبول ترشيح هوشيار زيباري لمنصب رئيس الجمهورية.

٦. **غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف:** وكان الاجدر بالمشرع الدستوري ان يحصر هذا الشرط بالجريمة الجنائية فقط، كون تعبير الجريمة ينصرف الى الجنحة والمخالفة كذلك وليس فقط الجناية وان الجريمة المخلة بالشرف تشمل الجناية فقط دون الجنحة والمخالفة.

٧. **ان لا يكون المرشح مشمولاً باجتثاث البعث:** هذا الشرط ورد في نص المادة(١٣٥/ثالثا) من الدستور.

٨. ان لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الاولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي[١٢].

الفرع الثاني: آلية اختيار رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥

اعطى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لمجلس النواب صلاحية انتخاب رئيس الجمهورية، فقد نصت المادة (٧٠/ اولا) على " ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه" اما الفقرة (ثانيا) من نفس المادة فقد نصت" اذا لم يحصل أي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات ويعلن رئيسا من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني"[١٣].

ويلاحظ من النص المذكور ان مجلس النواب هو صاحب الولاية باختيار رئيس الجمهورية، وخلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد للمجلس، وان النص المتقدم ممكن ان يثير الخلاف فيما يتعلق بالتصويت الثاني لان تعبير المرشحين ينصرف الى الجمع والمثنى، لذلك كان على المشرع الدستوري حصر الاقتراع الثاني بأثنين من المرشحين اللذين حصلا على اعلى الأصوات [١٤].

ويعد اختيار رئيس الجمهورية من قبل البرلمان في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني جدلاً بين فقهاء القانون الدستوري، اذ ان ذلك يتعارض واسس النظام البرلماني القائم على اساس التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كون ذلك يجعل منصب رئيس الجمهورية بموقف الخاضع للبرلمان لأن الاخير هو من قام بتنصيبه[١٥].

ويلاحظ ان اشتراط الدستور اغلبية الثلثين وهي اغلبية كبيرة صعب تحققها لأختيار رئيس الجمهورية لا تتناسب مع منصبه كونه لا يتمتع بأية صلاحيات تنفيذية حقيقية، وانما هي صلاحيات تشريفية يمارسها بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء او مع مجلس النواب، لذلك من غير المنطقي اشتراط هذه الاغلبية التي اوقفت العملية السياسية في العراق واضرت بالبلاد والعباد خاصتا بعد اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا بان اغلبية الثلثين تشترط لانعقاد الجلسة وليس للتصويت فحسب، مخالفة بهذا احكام الدستور بموجب قرارها المرقم ١٦/اتحادية/ ٢٠٢٢. والذي جاء فيه خلصت المحكمة الاتحادية العليا بخصوص تفسير المادة(٧٠/اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى الاتي (ينتخب

مجلس النواب رئيسا للجمهورية من بين المرشحين لرئاسة الجمهورية بأغلبية ثلثي مجموع عدد اعضاء مجلس النواب الكلي ويتحقق النصاب بحضور ثلثي مجموع عدد اعضاء مجلس النواب الكلي)[١٦].

وان هذا التفسير اقل ما يقال عنه انه معدل للمادة المذكورة، لأن المشرع الدستوري قد حدد اغلبية واحدة لأنعقاد جلسات مجلس النواب وهي الاغلبية المطلقة ولو كان هناك اغلبية اخرى لحددها، في حين انه اوجد اغلبيات متعددة لاتخاذ القرارات وليس لانعقاد الجلسات. والسول الذي يثار هنا هو هل ان اغلبية الثلثين حسب قرار المحكمة الاتحادية المذكور يشترط في الجولة لثانية ام ان ذلك مقصورا على الجولة الاولى فقط، وعند الرجوع الى قرار المحكمة الاتحادية نجده انه خاص بتفسير الفقرة(اولا) من المادة(٧٠) من الدستور دون تفسير الامر الخاص بالجولة الثانية، وعند الرجوع لأحكام الفقرة ثانيا من المادة اعلاه نجدها لا تتطلب حضور اغلبية الثلثين مما يعني ان ذلك قاصرا على الجولة الأولى فقط وبعدها يتم تطبيق القاعدة العامة لأنعقاد جلسات مجلس النواب وهو الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه. لذا ندعو المشرع الدستوري عند تعديد الدستور ان يجعل انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس النواب.

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية في النظام البرلماني

يشكل منصب رئيس الجمهورية اهمية كبرى في الدول، اذ يعد منصب الرئاسة من اول المناصب في الدولة بل وجدت الدولة بوجوده وتجسدت في شخصه السيادة والسلطة، والنظام البرلماني ليس وليد اللحظة اذ مر بتطورات وتحولات وصراعات مريرة خاضته الشعوب ضد حكامها المستبدين الى ان وصل شكله الذي هو عليه الان، ورغم ان رئيس الدولة في النظام البرلماني يتمتع بمركز ادبي ودوره شرفي وغير مسؤول عن اعماله، الا ان الدساتير تمنحه اختصاصات التي يكون من خلالها له وجود على الساحة السياسية ونتيجة لذلك من المحتمل ان ينحرف الرئيس عن مباشرة وظيفته لذلك نصت الدساتير على مسائلته في حالات معينة وعلى ضوء ذلك يتبادر الى الاذهان تساؤل عن مدى حجم مسؤولية الرئيس وهو يمارس اختصاصاته وطبيعة هذه المسؤولية والضمانات الممنوحة له مقابل هذه المسؤولية. مما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ونتناول في الثاني مسؤولية رئيس الدولة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

المطلب الأول: مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على وجود رئيسين للسلطة التنفيذية احدهما رئيس شكلي وهو رئيس الجمهورية والاخر هو رئيس فعلي وهو رئيس مجلس الوزراء، والواقع ان بروز رئيس مجلس الوزراء لم يكن الا على حساب رئيس الدولة لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول مبدا عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي ونتناول في الثاني مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام البرلماني المتطور.

الفرع الأول: مبدأ عدم مسؤولية الرئيس في النظام البرلماني التقليدي

من المعروف ان ثنائية السلطة التنفيذية نشأت من صميم النظام البرلماني والذي كانت مهده الاول انكلترا وقد تحددت اسسه وخصائصه ومميزاته فيها وحالها حال النظام البرلماني فقد مرت بتطورات كثيرة وفترة طويلة قبل ان يستقر على الشكل الذي عليه اليوم وكذلك الدول التي اقتبست هذا النظام البرلماني فقد تفاوتت تفاوتاً واضحاً في تطبيقات هذا النموذج، لقد مر النظام البرلماني بتطورات عديدة كانت موازية ومتناغمة مع تطور التاريخ السياسي لبريطانيا فمن الملكية المطلقة في العصور الوسطى الى الملكية المقيدة منذ القرن الثالث عشر الى النظام البرلماني الذي اخذت صورته الكاملة في القرن التاسع عشر، بعد ان كان الملوك في العصور الوسطى يتمتعون بسلطات مطلقة اخذت هذه السلطات تتلاشى قليلاً حتي تضاءلت تماماً واصبحت مجرد سلطات اسمية او رمزية وكان التطور الاخير نتيجة تقرير المسؤولية الوزارية امام البرلمان وانتقال سلطات الملك الى الوزير الاول [١٧].

ووجود ثنائية السلطة التنفيذية يعني وجود منصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة وتكون المسؤولية السياسية واقعة على عاتق الوزارة، وتكون الاخيرة مسؤولة مسؤولية تضامنية وفردية امام البرلمان، وهذا يعني بطبيعة الحال وجود رئيس دولة بغض النظر ملكاً او رئيساً للجمهورية غير مسؤول سياسياً أي يسود ولا يحكم ويختص بأمور شكلية وفخرية ولكن رئيس الدولة يسأل جزائياً في الانظمة الجمهورية عكس الانظمة الملكية التي تعد الملك منزه عن الخطأ، و بالتالي عن المسؤولية وفقاً لقاعدة(ان الملك مصون غير مسؤول). وكذلك قاعدة (ان الملك لا ينفرد وحده بالتصرف) أي ان جميع قراراته تذيل بتوقيع الوزير المختص وبالتالي فان المسؤولية تقع على عاتق الاخير[١٨].

والواقع ان مبنى عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني سواء كان ملكاً او رئيساً انما ترجع الى القاعدة التى تقول (حيث توجد السلطة توجد المسؤولية) ولكون الوزارة تضطلع بأعباء الحكم بوصفها المحور الرئيس للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني لذلك فالمسؤولية السياسية تقع على عاتقها امام مجلس النواب. أي ان مسؤولية الوزارة تعد حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الاساسي في بنائه وبدونها يفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته.

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام البرلماني المتطور

تبنت العديد من دول العالم النظام البرلماني ولكن بشكل مختلف عما هو معمول به في بريطانيا، فقد تم منح رئيس الجمهورية اختصاصات متعددة اضافة الى ذلك قد يتم انتخاب الرئيس من قبل الشعب ونتيجة لذلك ظهرت مسؤولية تقع على عاتق رئيس الدولة، فرئيس الجمهورية في النظام البرلماني المتطور لا يسال سياسياً شأنه شأن الملك في النظام البرلماني التقليدي، لكنه يسأل جزائياً على الافعال التي يرتكبها، وتختلف هذه المسؤولية حسب دساتير كل دولة، لذلك ووفقا لقاعدة(حيث توجد السلطة توجد المسؤولية) واستثناء من تلك القاعدة فان رئيس الجمهورية اصبح يسأل عن اخلاله بواجباته الدستورية في النظام البرلماني وهذا يعود الى ان رئيس الجمهورية جزء من السلطة التنفيذية اذ يفترض

ان يكون له صلاحيات معينة، فضلاً عن انه شخص منتخب سواء من الشعب او من البرلمان، أي انه بالنتيجة يمثل الشعب مما يترتب على ذلك اعطائه الصلاحيات ومن ثم محاسبته عن اخلاله بالتزاماته، وهذا ما اخذ به دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اذ منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة وان كانت اغلبها تمارس عن طريق رئيس الوزراء او تتوقف على موافقة البرلمان[١٩].

لذلك يوصف هذا النظام (بانحراف النظام البرلماني) كون هذا الصنف قائم على اساس وجود انحراف في تطبيق النظام البرلماني مثلا مسائلة رئيس الجمهورية او وجود خلل في مبدأ التوازن فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، اذ يرى جانب من الفقه ان النظام البرلماني لا يتقاطع ومنح رئيس الجمهورية صلاحيات فعلية، حيث ان رئيس الدولة يشترك مع الوزارة في ادارة شؤون السلطة التنفيذية، كما ان الدساتير لم تمنح السلطة التنفيذية للوزارة وحدها وانما منحتها للوزارة ورئيس الدولة فكما ان البرلمان يتكون من مجلسين فان السلطة التنفيذية يمكن ان تكون مزدوجة ايضا، وهذا يؤدي الى وضع حد لإساءة السلطة والاستبداد[٢٠].

المطلب الثاني: مسؤولية رئيس الدولة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

يتبادر الى الاذهان عن مدى مسؤولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وهو يمارس صلاحياته، فهل يمكن مساءلة رئيس الجمهورية في العراق. باعتبار ان رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ويحافظ على سيادة البلاد واستقلاله، فما هي طبيعة المسؤولية التي يسأل عنها الرئيس فهل هي مسؤولية سياسية كما في حالة الوزارة كالاستجواب وسحب الثقة ام هي مسؤولية جزائية، وهل هذه المسؤولية تتعارض مع ما استقرت عليه الانظمة البرلمانية من ان رئيس الدولة يسود ولا يحكم وانه يباشر اعماله من خلال الوزارة وان الاخيرة هي من تتحمل المسؤولية، على اساس قاعدة حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، اذ ان اثارت المسؤولية تستلزم بالضرورة وجود السلطة.

لذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتكلم في الفرع الاول عن ضمانات منصب رئيس الجمهورية والطبيعة القانونية لمسؤوليته وفي الفرع الثاني نتناول الحالات التي يتم بموجبها مساءلة رئيس الجمهورية وفي الفرع الثالث نتطرق الى اجراءات مساءلة رئيس الجمهورية وعلى وفق الاتي:

الفرع الأول: ضمانات منصب رئيس الجمهورية والطبيعة القانونية لمسؤوليته

سنتناول في هذا الفرع ضمانات منصب رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والطبيعية القانونية لمسؤوليته ووفقا الاتي:

اولا: ضمانات منصب رئيس الجمهورية: اعطى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ضمانات واسعة لرئيس الجمهورية وهذه الضمانات تتعارض مع الصلاحيات الاسمية الممنوحة له فقد اشترط الدستور ان يتم انتخابه بأغلبية الثلثين وهذه اغلبية كبيرة لا يمكن تحقيقها بسهولة ويفترض ان يكون للرئيس صلاحيات واسعة امام هذه الاغلبية المطلوبة لتوليته لا ان يتمتع بصلاحيات رمزية او ذات طبيعة استشارية او مجرد توصيات يتوقف نفادها على موافقة مجلس النواب او رئيس مجلس الوزراء،

بينما يتطلب الدستور الاغلبية المطلقة لأ عفاءه من منصبه ولم يشترط اغلبية الثلثين كما في انتخابه وهذا محل نظر اذ بالقياس على قاعدة توازي الاشكال يجب ان تكون الاغلبية المطلوبة للانتخاب هي نفسها المطلوبة للإقالة، ولهذا نرى من المناسب ان يوجد تمايز ما بين النسبة المطلوبة لأنتخاب رئيس الجمهورية وقرار الاعفاء هذا من جانب ومن جانب اخر تطلب الدستور ان يتم اتهام رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب وان يقترن بطلب مسبب تبين فيه الاسباب التي دفعت مجلس النواب للمساءلة والادلة الدافعة التي لا تقبل التأويل او الغموض وان يتم التصويت على الاتهام بالأغلبية المطلقة وبعدها يتم احالته الى المحكمة الاتحادية لتتم محاكمته وحتى عند ادانته من المحكمة الاتحادية يتوجب ان يتم التصويت على اعفاءه من مجلس النواب كل هذه الضمانات التي منحت لمنصب رئيس الجمهورية تتعارض مع مسؤوليته، اذا ان ادانة المحكمة الاتحادية لرئيس الجمهورية وتعليق نفاذ الادانة على موافقة مجلس النواب فيه محل نظر ايضا اذ كان الاولى ان تناط مهمة طلب المسائلة والاتهام والمحاكمة الى مجلس النواب ويكون قرار الفصل بيد المحكمة الاتحادية، كما ندعو المشرع الدستوري الى ايجاد توازن بين بين مسؤولية رئيس الجمهورية وحجم الصلاحيات الممنوحة له.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمسؤولية رئيس الجمهورية: تباينت الآراء بشأن المسؤولية المترتبة على رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فهل هي مسؤولية سياسية ام مسؤولية جنائية:

ذهب جانب من الفقه الدستوري الى ان المشرع الدستوري العراقي اخذ بالمسؤولية السياسية والجزائية لرئيس الجمهورية، اذ يجزأ هذا الرأي نص المادة (٦١/سادساً) الى قسمين وهما:

١. **التفسير الاول:** يرى ان المادة(٦١/سادساً/أ) والتي تنص" مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اضاء مجلس النواب" هي مساءلة سياسية يختص بها مجلس النواب وحدة، وفق شروط محددة وهي ان يكون هناك طلب يقدم وان يكون مسبباً وان يكون بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، فاذا ما توافرت هذه الشروط تتحقق مسؤولية الرئيس السياسية، اما بالنسبة للأثر المترتب على هذه المسؤولية فان الدستور قد سكت عنها، ولحل هذا الاشكال يتم الذهاب لرأي الفقه بشأن هذا السكوت، ويتمثل بإجبار رئيس الجمهورية على تقديم استقالته عن طريق البرلمان المنتخب لأنه يمثل ارادة الشعب، او يتم اتباع احكام المسؤولية الجنائية نتيجة لسكوت الدستور من توضيح ذلك [٢١].

٢. **التفسير الثاني:** يرى هذا الرأي ان الفقرة(ب) من المادة(٦١/سادسا) تناولت المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية، على اساس ان النظام المتطور للنظام البرلماني يمكن ان يأخذ بالمسؤولية الجنائية والسياسية لرئيس الدولة، وان استخدام المشرع الدستوري تعبير الادانة، الحنث باليمين، انتهاك الدستور، تشير الى المسؤولية الجنائية، كون هذه الافعال تعد جرائم جنائية في قوانين بعض الدول. وبالنسبة لإجراءات تطبيق هذه الفقرة فيشترط ان يرتكب الرئيس احدى هذه الحالات وهي (الحنث باليمين، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى) والتي تعتبر جرائم دستورية وفقاً لهذا الراي، كما يجب ان يتم ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب[٢٢].

وهناك من يرى بأن هذه المسؤولية هي سياسية فقط وسندهم في ذلك هو نص المادة (٦١) نفسه اذ ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة تعبير (مساءلة) وجاءت هذه العبارة عامة فما معناه ان الرئيس يسأل سياسياً امام البرلمان الا ان النص لم يحدد وسيلة المساءلة وعليه يتم الرجوع الى القواعد العامة في المساءلة السياسية وهي السؤال والاستجواب التحقيق، كما ان الفقرة (ب) من المادة المذكورة جاءت بتعبير (الاعفاء) وهذا التعبير يدل على انه جزاء سياسياً وليس جنائيا، بالإضافة الى انه لا يوجد في قانون العقوبات جريمة جنائية تتمثل (بانتهاك الدستور، الحنث باليمين، الخيانة العظمى) حيث لا جريمة ولا عقوبة الا بنص لذا فمن غير الممكن عد هذه الافعال جرائم جنائية، بالإضافة الى ان المحكمة التي تتولى محاكمة رئيس الجمهورية هي محكمة دستورية وليست ذات طبيعة جنائية، كل هذا يدل على ان المسؤولية التي جاء بها المشرع الدستوري لرئيس الدولة هي مسؤولية سياسية[٢٣].

وهناك من يذهب الى انه لا يمكن اعتبار مساءلة رئيس الجمهورية مساءلة سياسية بحتة، اذا لو كانت كذلك لأختص بها مجلس النواب وحده دون الاحالة الى المحكمة الاتحادية، كذلك ان وجود محكمة معدة مسبقاً للنظر في محاكمة الرئيس يدل على ان تلك الافعال قد تشكل جرائم جنائية خاصة ان مجلس النواب يعتمد على قرار الآدانة لرئيس الجمهورية الصادر من المحكمة الاتحادية لتحديد اعفاء الرئيس من منصبه من عدمه، ويذهب هذا الرأي الى ان مسؤولية رئيس الجمهورية تبدأ سياسية وتنتهي جزائية عن بعض الافعال المنصوص عليها في الدستور، اذ انها تبدا بأثارة تلك المسؤولية من قبل اعضاء مجلس النواب وتنتهي بإحالة الموضوع الى المحكمة الاتحادية العليا ثم بعد ذلك يعود قرار المحكمة الى البرلمان لتحديد موقفه من حيث بقاءه في المنصب، أي ان هذه المسؤولية هي مسؤولية مختلّطة ان لم تكن مسؤولية جزائية وهذا ما نؤيده [٢٤].

الفرع الثاني: الحالات التي يتم بموجبها مساءلة رئيس الجمهورية:

ان طبيعة النظام السياسي في الدولة يكون له الاثر المباشر في تحديد طبيعة مسؤولية رئيس الدولة وحيث ان نظام الحكم في العراق جمهوري برلماني حسب ما جاء في المادة الاولى من الدستور فتكون الحكومتة الوزارة هي المسؤولة بالدرجة الاساس سياسياً امام البرلمان نظرا لما تتمتع به من صلاحيات، ولكون دور رئيس الجمهورية في النظام البرلماني ليست له صلاحيات فعلية لذا يكون معرضاً للمسؤولية الجزائية اكثر منه الى السياسية، وبالرجوع لأحكام الدستور نجد ان المادة (٦١/ سادساً/ ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حددت الحالات التي يتم ادانة رئيس الجمهورية بموجبها وهي ثلاث حالات وردت على سبيل الحصر وهي(الحنث باليمين الدستورية، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى). وسنتناول مفهوم كل حالة من الحالات المذكورة:

اولا: الخيانة العظمى: عرفها الفقيه موريس دوفرجيه " بأنها اساءة استعمال الصلاحية لتحقيق عمل ضد الدستور او المصالح العليا للبلاد "[٢٥] والخيانة تعبير واسع ومفهوم غير محدد بموجب احكام الدستور او القانون، كما لا يوجد تطبيق قضائي وعدم صدور قانون للمحكمة الاتحادية العليا وكذلك القانون الخاص بالبت باتهامات الموجهة لرئيس ورئيس مجلس الوزراء والوزراء يحدد مفهوم الخيانة العظمى،

وبالتالي يمكن عد كل مخالفة من قبل ريس الجمهورية تشكل جريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات او أي قانون جزائي اخر خيانة عظمى. وقد عرف الفقيه (موريس) الخيانة العظمى بقوله هي جرم سياسي ينطوي على اساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور او المصالح العليا للبلاد.[٢٦]

ثانيا: الحنث باليمين: يعني الحنث في اليمين قانوناً "الاخلال بمفردة من مفردات اليمين، وبالنسبة لرئيس الجمهورية يعني الحنث: الاخلال بمفردة من مفردات اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية قُبالة البرلمان أو بموجب من الموجبات المذكورة في صيغة اليمين الدستورية بحيث يخرج رئيس الجمهورية عن ما قرره (بموجب من موجبات اليمين أو أي مفردة مذكورة فيه، والتي يجب عليه عدم الخروج عنها بأي فعل مخالف لها "[٢٧]. وقد اوجب الدستور العراقي في المادة٧٠ منه على رئيس الجمهورية اداء اليمين الدستورية، وهو ما يعني القيام بعمل يخالف ما جاء بصيغة اليمين التي اداها الرئيس، هذا وتنص اغلب الدساتير على اداء رئيس الجمهورية لليمين قبل مباشرة عمله، وتثور مسؤولية رئيس الجمهورية عند اتيانه فعلا ينطوي على الحنث باليمن ويترتب على هذا الفعل الاعفاء من المنصب بعد ان تتم محاكمته وادانته من قبل المحكمة الاتحادية وتصويت المجلس بالأغلبية المطلقة على الاعفاء.

ثالثا: انتهاك الدستور: وهي احدى الحالات التي نص عليها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كأحد الاسباب الموجبة لمساءلة رئيس الجمهورية، فانتهاك الدستور يتمثل بكل فعل يؤدي الى انتهاك الاحكام الواردة في الوثيقة الدستورية، كتعطيل نص معين او الغاء نص او الامتناع عن تطبيق نص، ويتطلب انتهاء الدستور توافر القصد الجرمي لدى رئيس الجمهورية بخرق احكام الدستور[٢٨].

الفرع الثالث: اجراءات مساءلة رئيس الجمهورية

لقد اجاز دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مساءلة رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة(٦١/سادسا) بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة واعفاءه بنفس الاغلبية بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا[٢٩], لذلك سنتناول في هذا المطلب الجهة المختصة بالاتهام والتحقيق والجهة التي تتولى المحاكمة والآدانة والسلطة المختصة بالإقالة وحسب الاتي:

اولاً: الاتهام والتحقيق: وهي المرحلة الاولى ونقطة البدء في اثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بانتهاك الدستور او الخيانة العظمى او الحنث باليمين[٣٠]، وان الجهة المختصة بتوجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية هو مجلس النواب وحده حسب ما جاء في الفقرة(أ) من المادة(٦١/سادسا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اذ نص على ان من اختصاصات مجلس النواب هو" مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب" هذا وقد وفر الدستور ضمانات قانونية لرئيس الجمهورية تتمثل بوجوب تسبيب قرار الاتهام، فالتسبيب يعد من الشروط الشكلية الواجب توفرها في القرار والا عد معيبا في شكله، كما يجب ان تتوفر الوقائع القانونية والمادية التي تبرر لمجلس النواب اتخاذ هذا القرار، كما يجب ان يكون قرار الاتهام بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، وبهذا فان مجلس النواب هو صاحب الاختصاص الاصيل في توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، ولم يتضمن الدستور أي اشارة الى التحقيق حينما اورد احكام مساءلة رئيس الجمهورية، وقد بين النظام الداخلي لمجلس النواب اجراءات التحقيق اذ اسند سلطة

التحقيق في هذه الجرائم المنسوبة لرئيس الدولة الى لجنة سياسية، ويشترط في تشكيل هذه اللجنة ان يكون الامر المراد التحقيق فيه من الامور التي تدخل ضمن اختصاصات مجلس النواب، ومن اجل اداء اللجنة لمهامها في التحقيق والوصول الى الهدف المرجو، فان للجنة التمتع بصلاحية تقصي الحقائق في القضية التي تتولى التحقيق فيها، ويحق للجنة دعوة أي شخص للاستماع الى اقوله، والاطلاع على كافة الاوراق والمستندات ولها الاستعانة بالخبراء دون المساس بالقضية المعروضة على القضاء، وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادتين (٣٢) و(٨٣) من النظام الداخلي لمجلس لنواب تتخذ قرارها بالاغلبية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس، وبعد الانتهاء من اجراءات التحقيق واتخاذ القرار، فإنها ترفع تقريرها وتوصياتها الى هيأة الرئاسة لغرض عرضها على المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

ثانيا: مرحلة المحاكمة بعد توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب. ويتم احالة الامر الى المحكمة الاتحادية العليا لتتولى مهمة القيام بإجراءات المحاكمة عن الجرائم المنسوبة للرئيس، وقد اشارت المادة(٦١/سادساً/ب) من الدستور صراحة الى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية، حيث تصدر القرار بالإدانة فيما اذا ثبت للمحكمة ارتكاب رئيس الجمهورية احد الافعال المشار اليها في المادة اعلاه، وبعد صدور قرار المحكمة الاتحادية بالإدانة يحال الى مجلس النواب ليقرر بقاءه او اعفاءه من منصبه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه. هذا وان مساءلة رئيس الجمهورية في الوقت الحالي تعد معطلة وذلك حسب ما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٤١/ اتحادية/ ٢٠١٧ المؤرخ في٦/١٣/ ٢٠١٧ [٣١]. وقضت برد الدعوى التي تقدم بها احد الاشخاص الى المحكمة الاتحادية طالباً فيها ادانة رئيس الجمهورية عن بعض الافعال المنسوبة اليه ومنها الحنث باليمين الدستورية، وبينت المحكمة ان عدم صدور قانون ينظم عملية الاتهام والمحاكمة لرئيس الجمهورية لغاية الآن مما يجعلها موجبة للرد، وذلك لان المادة(٩٣/سادساً) من الدستور اقرنت اجراءات المحاسبة بقانون يصدر لاحقاً والتي جاء فيها (الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون) وبهذا فان ممارسة المحكمة الاتحادية لاختصاصها بإدانة رئيس الجمهورية من دون صدور قانون ينظم اجراءات المساءلة يجعل هذا الاختصاص معطلاً وهذا ما اكدته المحكمة في قرارها المذكور. ويعد هذا القانون من القوانين الدستورية التي اوجب الدستور على مجلس النواب تشريعها، الا ان مجلس النواب لم يلتفت الى الان لتشريع مثل هذا القانون المهم. وفي هذا السياق ايضا ردت المحكمة الاتحادية العليا الدعوى التي اقامها النائب باسم خشان للمطالبة بإدانة رئيس مجلس النواب بالحنث باليمن الدستورية.

ثالثا: المرحلة الثالثة(العقوبة) بعد صدور قرار ادانة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الموجبة للمسؤولية يحال القرار الى مجلس النواب لإيقاع عقوبة (الاعفاء) من المنصب، ويلاحظ من احكام الدستور ان دور المحكمة الاتحادية العليا يقتصر على ادانة رئيس الجمهورية في حالة الحنث باليمن، او انتهاك الدستور، او الخيانة العظمى، اما الاعفاء من المنصب فهو من اختصاص مجلس النواب ويتوجب موافقة الاغلبية المطلقة على عليه.

رابعا: حجية الحكم الصادر بالعقوبة: يصدر الحكم بالإدانة من المحكمة الاتحادية العليا وفقا للفقرة (سادسا/ ب) من المادة ٦١ من الدستور ولهذا الحكم حجية مطلقة كما اشارت الى ذلك المادة (٩٤) من الدستور، وهنا المشرع الدستوري وقع في تناقض كبير بإعطاء الدستور صلاحية الموافقة على اعفاء الرئيس لمجلس النواب كون قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة، الا ان المشرع الدستوري جاء وجعل قرار الادانة لرئيس الجمهورية ليس قطعياً وغير ملزماً، اذا اشترط بأن القرار الصادر بإدانة رئيس الجمهورية من المحكمة الاتحادية يعاد الى مجلس النواب لغرض التصويت عليه بالأغلبية المطلقة حتى يتم اعفاء الرئيس، وفي هذه الحالة لمجلس النواب كامل الحرية في التصويت من عدمه فاذا رفض التصويت على قرار الادانة تسقط التهمة عن الرئيس، وهذا خرق كبير لمبدأ الفصل بين السلطات التي جاءا به المادة (٤٧) كما يتضمن في طياته مساساً بمبدأ استقلال القضاء الذي اعتنقه الدستور في المادة ٨٨ [٣٢]. اذ يتوجب تطبيق الحكم بالإدانة واعفاء الرئيس وليس إخضاعه للتصويت في مجلس النواب والموافقة عليه من قبل الاغلبية المطلقة من الدستور فكيف يتم نقض قرارات اعلى سلطة قضائية في الدولة من قبل جهة سياسية، كما ويعد خرق لحجية الاحكام الباتة.

ومن هنا ندعو المشرع الدستوري ولجنة التعديلات الدستورية ان تأخذ بنظر الاعتبار عند تعديلها لأحكام الدستور رفع التناقض بين النصين(٦١/٦) و (٦٤) من الدستور وان يجعل قرار المحكمة الاتحادية العليا بشأن ادانة رئيس الجمهورية باتاً وملزماً من غير الحاجة الى تصويت مجلس النواب عليه وايضا اعطاء المحكمة الاتحادية سلطة الحكم بالإدانة والعقوبة (الاعفاء) وليس فقط الحكم بالإدانة، فمن المستغرب ان تدين المحكمة الاتحادية العليا رئيس الجمهورية التي قراراتها ملزمة وغير قابلة للطعن تكون معلقة على قرار مجلس النواب وبالأخص في حالة عدم موافقة مجلس النواب على الاعفاء لأسباب سياسية وندعو المحكمة الاتحادية ولغرض ازالة هذا التناقض يكون دورها بعد ادانة رئيس الجمهورية ان تذكر في نص قرار الادانة ان رئيس الجمهورية قد فقد منصبه.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا لموضوع اجراءات مساءلة رئيس الجمهورية وبتات قرارات المحكمة الاتحادية العليا خرجنا ببعض النتائج والتوصيات والتي تتمثل بالاتي:

اولا: النتائج

١. ان المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة الوحيدة المختصة بمحاكمة وادانة رئيس الجمهورية.

٢. ان الجهة الوحيدة المختصة بتوجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية هو مجلس النواب حصراً وان يكون بطلب مسبب والتصويت عليه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

٣. ان المسؤولية التي جاء بها الدستور لرئيس الجمهورية هي مسؤولية مختلطة بين السياسية والجنائية وهي اقرب للمسؤولية الجنائية منه للسياسية، فهي تبدأ سياسية وتنتهي جنائية.

٤. وجود تناقض بن نص المادة(٦١/ سادسا/ ب) والمادة ٩٤ من الدستور، ذلك لان المادة الاخيرة تنص على ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة، بينما نجد ان المادة (٦١/ سادساً/ ب) اوجبت بان يكون اعفاء رئيس الجمهورية من المنصب بالتصويت عليه بالأغلبية المطلقة بعد صدور قرار الادانة من المحكمة الاتحادية العليا، اذ قد لا تحصل هذه الاغلبية لأسباب سياسية وهذا من شأنه ان يجعل قرار المحكمة غير ملزم لمجلس النواب ويفرغه من محتواه، كما يعد تجاوزا على مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك مخالفة لحجية الاحكام الباتة.

٥. ان الدستور العراقي لم يتضمن الاشارة الى موضوع سحب يد الرئيس وايقافه عن الاستمرار بالعمل عند التصويت من قبل مجلس النواب على توجيه اتهام له، وكذلك اثناء مرحلة المحاكمة امام المحكمة الاتحادية، وهذا يعني استمراره بالعمل رغم اتهامه.

٦. ان دستور جمهورية العراق اخذ بالنظام البرلماني، ورئيس الجمهورية فيه ينتخب من قبل مجلس النواب ويتمتع بمجموعة من الصلاحيات الاسمية والتي اغلبها تتوقف على موافقة مجلس النواب او مجلس الوزراء.

ثانيا: التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي الى ألغاء الفقرة (سادساً) من المادة(٦١) من الدستور واضافة اختصاص جديد للمحكمة الاتحادية العليا بالصيغة الاتية(اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه، عند ثبوت ارتكابه الحنث باليمين، او انتهاك الدستور، او الخيانة العظمى، بعد اتهامه من قبل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه).

٢. ندعو المشرع الى الاسراع بتنفيذ المادة (٩٣/سادساً) من الدستور التي اقرنت اجراءات المحاسبة بقانون يصدر لاحقاً بشأن الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وعدم تعطيل احكام الدستور.

٣. ندعو المشرع الدستوري عند تعديل الدستور ان يضمن نصاً صريحاً بمنع رئيس الجمهورية من الاستمرار بعملة اثناء مرحلتي الاتهام والمحاكمة، لأن الافعال المنسوبة اليه تمثل غاية في الخطورة.

٤. ندعو المشرع الدستوري الى اعطاء المحكمة الاتحادية العليا صلاحية تغيير الوصف القانوني للتهم المذكورة اذا رأت ذلك، دون التقيد بالوصف القانوني بقرار الاحالة من قبل مجلس النواب.

٥. ندعو المشرع الدستوري ان يحدد مفهوم الافعال الثلاثة التي يسال عنها رئيس الجمهورية وهي(الحنث باليمين، وانتهاك الدستور، والخيانة العظمى) لغرض تلافي التفسيرات والتأويلات، وكذلك لكي يعرف رئيس الجمهورية مقدماً ما هو مباح له وما هو ممنوع عليه لكي يتجنبه، خاصة اذا قلنا ان مسؤولية رئيس الجمهورية هي جنائية وليست سياسية.

٦. اعطاء المحكمة الاتحادية صلاحية فرض العقوبة الجزائية على رئيس الجمهورية اضافة الى عقوبة الاعفاء من المنصب.

٧. ان يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس النواب، لعدم اهمية منصبه.

٨. ندعو المشرع العراقي الى الاسراع بتشريع قانون يبين الاجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ويبين صراحة المقصود بالخيانة العظمى تجنبا للاجتهاد وكذلك حتى ينذر رئيس الجمهورية مسبقا بهذه الجريمة.

الهوامش:

(١) ينظر نص المادة (٦) من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل.

(٢) ينظر نص المادة (١٣٦) من دستور مصر لعام ٢٠١٢.

(٣) د. افين خالد عبد الرحمن، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني (دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م انموذجاً)، المجلة الدولية والسياسية، العدد ٣٠، ٢٠١٦، ص١٠٩.

(٤) اسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥(دراسة مقارنة)، بحث منشور مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق ، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص١٥٢.

(٥) د. افين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(٦) نصت المادة (٨٠) من دستور السودان لعام ١٩٧٣ الملغى على ان "رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ويتولى السلطة التنفيذية ويشارك في السلطة التشريعية ويعمل بموجب تفويض مباشر من الشعب عن طريق استفتاء ينظمه القانون ويقوم الاتحاد الاشتراكي السوداني بترشيحه وفقاً لنظامه الأساسي".

(٧) نصت المادة (٩٩) من دستور اسبانيا لعام ١٩٣١ على أن "١- يقترح الملك مرشحًا لرئاسة الحكومة في كل مرة ينتخب فيها مجلس نواب جديد وفي باقي الحالات المماثلة التي ينص عليها الدستور، بعد أن يكون قد أجرى مشاورات مسبقة مع الممثلين الذين تعينهم الاحزاب الممَّثلة في البرلمان، ويقترح الملك مرشحًا لرئاسة الحكومة عن طريق رئيس مجلس النواب ٢- يقدم المرشح المقترح أمام مجلس النواب البرنامج السياسي للحكومة التي يريد تشكيلها ويطلب ثقة المجلس المذكور وذلك طبقًا لما تنص. عليه الفقرة السابقة ٣- إذا منح مجلس النواب ثقته بتصويت الاغلبية المطلقة لأعضائه للمرشح المذكور، يعينه الملك رئيسًا للحكومة. وإذا لم تبد الاغلبية المطلقة موافقتها يتم التصويت من جديد على نفس الاقتراح بعد مرور ثمان وأربعين ساعة على التصويت الاول، وتعتبر الثقة ممنوحة للمرشح إذا حصل على موافقة الاغلبية النسبي ٤- إذا تم إجراء التصويتان المذكوران دون نح الثقة لتنصيب رئيس الحكومة يتم البدء في الاجراءات من جديد وفق الترتيب المنصوص عليه في الفقرات السابقة ٥- إذا لم يحظ أي مرشح بثقة مجلس النواب خلال شهرين ابتداء من أول تصويت للتنصيب، يحل الملك مجلسي البرلمان ويدعو إلى انتخابات جديدة. بموافقة رئيس مجلس النواب".

(٨) اسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مصدر سابق، ص ١٥٤.

(٩) ينظر نص المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٠) د. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي، مجلة جامعة الكوفة كلية الفقه، المجلد ٣، العدد ٤، ٢٠٠٧، ٣.

(١١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ١٧/اتحادية/ ٢٠٢٢.

(١٢) وقد تم اضافة هذا الشرط بموجب قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٢.

(١٣) ينظر نص الفقرة (اولاً وثانياً) من المادة (٧٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٤) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت– ٢٠١٢، ص٣٦٦.

(١٥) د. عدنان عاجل عبيد. النظرية العامة والقانون الدستوري في العراق، ط٢، دار الوثائق والكتب بغداد،٢٠١٠، ص٢٩١.

(١٦) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ١٦/اتحادية/ ٢٠٢٢.

(١٧) د. حميد حنون خالد. الأنظمة السياسية، ط٢، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٥، ص ٩٠–٩٢.

وكذلك اسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩، ص١٥٢.

(١٨) الدكتورة روافد الطيار، رئيس الدولة في الانظمة البرلمانية المتطورة بين السلطة واللامسؤولية، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، بحث منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط:

https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2020/12/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٥.

(١٩) د. اسماعيل نعمة عبود ميثم حسين الشافعي، مصدر سابق، ص ١٥٤.

(٢٠) محمد عودة محسن الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢٠١١، العدد ١٢، ٢٠١١، ص ٤٣.

(٢١) د. كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات، القاهرة،٢٠١٥، ص ١١٧ وما بعدها. وكذلك د. حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٥٤.

(22) Duguit Léon, Traité de droit constitutionnel, 2e édition, Tome III, La théorie générale de l'État, Paris,1924, p. 809. And HAURIOU Maurice, Précis de droit constitutionnel, 2e édition, Paris, Sirey,1929,p415.

وكذلك د. أفين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٢٣) د. أفين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٢٤) د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، مكتبة المالك، بغداد، بلا سنة طبع، ص٤٨. وكذلك د. اسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مصدر سابق ص ١٨٧.

(٢٥) د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات لحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٧٩.

(٢٦) عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ١٢٠. وكذلك د. حيدر محمد حسن الاسدي، مصدر سابق، ص٥٤.

(٢٧) محمد عودة محسن الدراجي. مصدر سابق ، ص ١٩٣.

(٢٨) د. ميثم منفي الحسيني، دور السلطة التشريعية في المساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد٢٤، ٢٠١٥. ص١٨٥. وكذلك عامر عبد رسن الموسوي، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٢٩) ينظر نص المادة (٦١/ سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣٠) م. شذى فلاح حسن. مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد ٤، العدد ٨، ٢٠٢٢، ص ٧٩.

(٣١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٤١/اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٧.

(٣٢) د. حيدر محمد حسن الاسدي. مصدر سابق، ص ٣١٧.

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٢.

٢) د. حميد حنون خالد. الأنظمة السياسية، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٩٠-٩٢.

٣) د. حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمي، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٢.

٤) د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، مكتبة المالك، بغداد، بلا سنة طبع،

٥) د. عدنان عاجل عبيد، النظرية العامة والقانون الدستوري في العراق،ط٢، دار الوثائق والكتب، بغداد،٢٠١٠.

٦) د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤولياته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٧) د. كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات، القاهرة،٢٠١٥.

٨) د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، ط١، دار الكتاب القانوني، مكان الطبع بلا، بلا سنة طبع.

ثانيا: المجلات

١) د. افين خالد عبد الرحمن، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني (دستور جمهورية العراق انموذجاً)، المجلة السياسية والدولية، بلا عدد، بلا سنة طبع، ص(١٢٤ ١٢٥).

٢) اسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، بحث منشور مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص١٥٢.

٣) محمد عودة محسن الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢٠١١، العدد ١٢،٢٠١١، ص٤٣.

٤) د. ميثم منفي الحسيني، دور السلطة التشريعية في المساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد٢٤، ٢٠١٥.

٥) م. شذى فلاح حسن. مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٤، العدد ٨، ٢٠٢٢، ص ٧٩.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١) عامر عبد رسن الموسوي، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية،٢٠١٤،ص ١٧٥.

٢) عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨١.

رابعاَ: الدساتير والقوانين

١) دستورفلندا لعام ١٩١٩

٢) دستوراسبانيا لعام ١٩٣١

٣) دستور الهند لعام ١٩٤٧

٤) دستور فرنسا لعام ١٩٥٨

٥) دستورالجزائر لعام ١٩٦٩

٦) دستورالسودان لعام ١٩٧٣

٧) دستور موريتانيا لعام ١٩٩١

٨) دستور مصر لعام ٢٠١٢

٩) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

خامساَ: القرارات القضائية

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٤١ /اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٧.

٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ١٦/اتحادية/ ٢٠٢٢.

٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ١٧/اتحادية / ٢٠٢٢.

سادساَ: المواقع الالكترونية

١) الدكتورة روافد الطيار، رئيس الدولة في الانظمة البرلمانية المتطورة بين السلطة واللامسؤولية، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، بحث منشور على شبكة الانترنت، على الرابط اللاتي.https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2020/12

سابعاَ: المصادر الأجنبية

1) Duguit Léon, Traité de droit constitutionnel, 2e édition, Tome III, La théorie générale de l'État, Paris,1924, p. 809.
2) HAURIOU Maurice, Précis de droit constitutionnel, 2e édition, Paris, Sirey,1929,p415.